

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (National and International Mechanisms for Combating the Crime of Migrant Smuggling)

بوذينة حكيم

طالب دكتوراه جامعة سوسة / تونس

hakim28000@hotmail.fr

زواوي رابح *

أستاذ بكلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي

برج بوعريرج، الجزائر

bba.dz-rabah.zouaoui@univ

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/21 تاريخ قبول المقال: 2026/02/22 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

توسعت جريمة تهريب المهاجرين عبر العالم بحيث أصبحت تعد من الجرائم المهددة للكثير من الدول من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وهذا ما أدى بهذه الدول إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف الى الحد من هذه الظاهرة ، حيث بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا جبارة للقضاء على هذه الظاهرة خاصة سنة 2000 بعد أن عرفت هذه الظاهرة انفجارا كبيرا ، وفي اطار عصرنة المنظومة التشريعية الجزائرية في المجال الجنائي بما يتماشى مع المتغيرات الدولية والوطنية التي وصلت اليه ظاهرة الإجرام وانتشارها بوسائل مبتكرة وحديثة خاصة مع بروز وانتشار الجريمة المنظمة بشكل متسارع وعلى راسها جريمة تهريب المهاجرين والهجرة الغير شرعية ، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات في قانون العقوبات تماشيا مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقيات ، كما أدرج أيضا العديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات التي تستهدف محاربة جريمة تهريب المهاجرين بكل أشكالها وصورها المتعددة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تهريب المهاجرين، القوانين ، الاتفاقيات الدولية، الحماية، العقوبات

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

Abstract:

The crime of migrant smuggling has expanded globally, becoming a threat to many countries economically, socially, and politically. This has led these countries to adopt measures aimed at curbing this phenomenon. The United Nations exerted tremendous efforts to eradicate it, particularly in 2000 after it experienced a significant surge. Within the framework of modernizing the Algerian criminal justice system to align with international and national developments, including the evolving nature of crime and its spread through innovative and modern means—especially with the rapid rise and spread of organized crime, particularly migrant smuggling and illegal immigration—and following Algeria's ratification of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Algerian legislature amended the Penal Code to conform to the provisions of this convention. It also introduced several supplementary laws to the Penal Code aimed at combating migrant smuggling in all its various forms.

Keywords: Crime, migrant smuggling, laws, international agreements, protection, penalties.

المقدمة:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم العابرة للحدود في العصر الراهن، لما تشكله من تهديد مباشر للأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، فضلاً عما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكرامته. وقد ساهمت التحولات الدولية المتسارعة، وما رافقها من أزمات اقتصادية ونزاعات مسلحة واختلالات تنموية، في تفاقم هذه الجريمة وانتشار شبكات إجرامية منظمة تستغل حاجة الأفراد إلى الهجرة غير النظامية لتحقيق مكاسب مادية على حساب معاناتهم الإنسانية. وأمام خطورة هذه الظاهرة، بادر المجتمع الدولي إلى إرساء إطار قانوني خاص لمكافحة تجسّد أساساً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحق المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000، والذي أكد على ضرورة تجريم هذه الجريمة وتعزيز التعاون الدولي، مع إيلاء عناية خاصة لحماية المهاجرين بوصفهم ضحايا لا مجرمين. كما عملت الدول، ومن بينها الجزائر، على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الالتزامات الدولية، من خلال إدراج نصوص قانونية تجرم تهريب المهاجرين وتحدد العقوبات المقررة له، إلى جانب اعتماد آليات وطنية عملية للوقاية والمكافحة. غير أن تعدد النصوص القانونية والآليات المعتمدة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني يثير تساؤلات جوهرية حول مدى فعاليتها في الحد من جريمة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين في الواقع العملي، خاصة في ظل استمرار هذه

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الظاهرة وتطور أساليبها الإجرامية. ومن هنا تبرز الإشكالية الآتية: ماهي الآليات الدولية والوطنية المعتمدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الحد من هذه الجريمة وضمان حماية حقوق المهاجرين؟ اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي خاضت في موضوع مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

لاستعراض الموضوع وتفصيله قمنا بتقسيمه لمبحثين هما:

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

انطلاقا من الرغبة في القضاء على ظاهرة تهريب المهاجرين، بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة، غير أن جهودها لم تؤت ثمارها كونها افتقدت عنصر الصياغة الصحيحة التي تغطي جميع جوانب هذه الجريمة مما دفع بها عام 2000 الى إعادة ترتيب مناهجها بعد أن عرفت ظاهرة تهريب المهاجرين انفجارا مقلقا للمجتمع الدولي وتجسدت هذه الأفكار في البروتوكول الثاني المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين (المطلب الأول) والعمل على إلزام الدول بالتنسيق فيما بينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين

عجزت الدول في محاولتها الأولى في القضاء عن الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين حيث كانت تتسم المحاولات بالسطحية وعدم الجدية ولهذا فشلت في تحقيق أهدافها وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في آليات جديدة تكون فعالة وهذا لن يتأتى إلا بوضع إطار قانوني شامل يتم من خلاله العمل على التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات والتعاون في كل القضايا التي من شأنها القضاء على هذه الجريمة فتم بذلك عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والندوات (1) وسنذكرها كما يلي:

أولا: بروتوكول باليرمو للحد من تهريب المهاجرين

جسدت الأمم المتحدة الآليات الجديدة التي استقرت عليها في بروتوكول باليرمو المنعقد في إيطاليا سنة 2000 والذي يضم عدة معاهدات وبرتوكولات أبرزها بروتوكول مجابهة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى بروتوكول مجابهة تهريب المهاجرين عبر المنافذ المعروفة المتمثلة في البر والبحر (2).

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

كما يعد بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) أول الية دولية رسمية لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين وقد حددت أهدافه في المحاور التالية:

- الحث على تعزيز التعاون بين الدول والعمل على إحباط كل عمليات تهريب المهاجرين.
- ضرورة حماية المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية باعتبارهم ضحايا لا مجرمين.
- الزامية تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات المقررة لها.
- العمل على مكافحة تزوير جوازات السفر.

قد وردت عدة مواد قانونية نذكر منها كيفية العمل بما جاء فيه لا سيما المادة الثالثة منه والتي أوردت لنا التعريف الخاص بتهريب المهاجرين حيث عرفته بأنه "تيسير الدخول غير القانوني لشخص إلى دولة طرف ليس من رعاة لها أو مقيمها بهدف الحصول على منفعة مالية أو مادية"(3).

أما المادة الرابعة منه فقد أصرت على حماية المهاجرين وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية واستبعاد استغلالهم واستعمال العنف ضدهم كما شددت أيضا على الحماية الخاصة التي تتطلبها بعض الفئات الضعيفة من المهاجرين كالنساء والأطفال.

أما المادة الخامسة منه فقد أصرت على إلزام تجريم كل مظاهر التهريب في القوانين الوطنية وقد يأخذ هذا الوصف كل من ساهم في تحرير وثائق وسهل استخراجها بغرض السفر غير القانوني واجتياز الحدود لدول أخرى. أما المادة السادسة منه فقد طالبت بضرورة تبادل المعلومات بين الدول وتتبع خطوات ومن المجرمين والتعاون من أجل تعزيز حماية الحدود.

وقد جاءت المادة السابعة من هذا البروتوكول تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على عودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية (4).

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يطلق على هذه المنظمة اسم الإنتربول وتعود جذوره إلى سنة 1956 ، حيث تلعب هذه المنظمة دورا بارزا في مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق التعاون الذي يتم بين 195 دولة عضو، ويتم من خلاله تبادل المعلومات بشكل سريع بين الدول، ويحتوي أيضا على مجموعة من بيانات ووثائق تم التصريح بسرقتها، ويجمع أيضا مجموعة من القواعد التي تحفظ البيانات كالبصمات التي من خلالها يتم الوصول بكل سهولة إلى المجرمين، وكذلك يضم هذا الجهاز قائمة تحمل أسماء جميع المطلوبين من مختلف دول العالم ، فالهدف من الإنتربول هو فعالية التعاون الدولي وتبادل المعلومات بأقصى سرعة ممكنة للوصول إلى الجناة، بالإضافة إلى العمل المشترك للقضاء على الشبكات التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين ، والمساهمة

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بالقدر الفعال في التحقيقات التي تقام في دول أخرى من أجل مساعدتها في الوصول إلى النتائج المحمودة (5).

ثالثا: المنظمة الدولية للهجرة

وهي منظمة دولية يقع مقرها في سويسرا بمدينة جنيف تأسست سنة 1951 وتشمل على 175 دولة وكانت فيما قبل تحمل اسم اللجنة الأوروبية، ومن مهامها:

- مساعدة الدول في تطوير مسائل الهجرة.
- مد يد العون في تأطير الهجرة القانونية.
- مساعدة المهاجرين الفارين من الحروب والنزاعات المسلحة.
- توفير كل الظروف للنازحين المقيمين في المخيمات.
- مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
- مساعدة المهاجرين الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية.
- نشر التقارير المتعلقة بالهجرة العالية.
- تقديم الإحصائيات الرسمية للمؤسسات الحكومية (6).

غير أنها في أرض الواقع تواجه تحديات كبرى بسبب ارتفاع مذهب للهجرة لأسباب مختلفة أهمها مسألة النازحين من الحروب مثل ما حدث في سوريا وفي فلسطين وغيرهما. كذلك مشكلة استغلال المهاجرين في مجالات مختلفة كالتسول والدعارة.

رابعا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

تأسست هذه اللجنة سنة 2003 من طرف الأمم المتحدة ومن بين أهم أهدافها ما يلي:

- العمل على تفعيل تعاون بين الدول في قضايا الهجرة.
- وضع خطة شاملة لقضايا الهجرة الدولية.
- التصدي في شبكات التهريب والاتجار بالبشر.

فقد كانت اللجنة العالمية للهجرة الدولية ركيزة أساسية لإقامة منتدى الهجرة العالمي سنة 2007 كما ساهمت بشكل كبير في حماية حقوق المهاجرين خاصة العمال منهم وكانت جوهر للمفاوضات الخاصة بالميثاق العالمي للهجرة (7) الذي تم عقده سنة 2018.

المطلب الثاني: اليات التنسيق الدولي وتبادل المعلومات

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن وجود الإطار القانوني لأي قضية ما يعتبر ضروريا وإلزاميا تماشيا مع مبدأ الشرعية القانونية للعقاب، غير أن وجود النصوص القانونية حبر على ورق لا يحل أي قضية كانت وعليه فنجاعة القوانين تبرز في مدى تطبيقها بالشكل الصحيح، وفي موضوعنا هذا الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى العالمي يتطلب تفعيل عدة آليات نذكرها كما يلي:

أولاً: التعاون القضائي

يتطلب التعاون القضائي دولياً مجموعة من الإجراءات العملية تتمحور حول تبادل المعلومات والمستندات كأدلة وكذا تسليم المجرمين المطلوبين من طرف قضاء الدول وقبول وتسهيل عمل الإنابات القضائية وهذه الإجراءات من شأنها تسهيل وتسريع العمل على إيقاف المجرمين ففي الإنابات القضائية مثلاً تقوم دولة ما بإرسال إنابة قضائية لدولة أخرى من أجل القيام بمجموعة من الإجراءات كالتحقيق في الأملاك الموجودة في دول أجنبية أخرى والاستفادة من شهادة من لهم صلة بالمتهمين والتطبيق أيضاً أوامر القبض الدولي ولهذا تعد هذه الوسيلة ضرورية جداً لأنه عادة ما يتم الهروب للدول الأخرى من أجل تجنب الملاحقة القضائية. ومن الأمثلة عن هذا التعاون القضائي نذكر تسليم ما يزيد عن 20 مطلوباً قضائياً بين الجزائر وفرنسا خلال سنتي 2015 و2023. (8).

ثانياً: تبادل المعلومات الأمنية عبر الإنترنت

يتم تبادل المعلومات دولياً عن طريق الإنترنت حيث يساهم في الوصول إلى الجناة الرئيسيين عن طريق تقني واتباع إثارة المساهمين في الجريمة وإتباع الجرائم المنظمة الدولية التي تستهدف عدة دول كقضية الحال، والعمل على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها فقد ثبت في الواقع تتبّع الأشخاص الذين تورطوا في تزوير الوثائق الرسمية كجوازات السفر خاصة الجناة الذين يمارسون أنشطة تجارية دولية فعادة ما يلجؤون إلى استعمال الوثائق المزورة هروباً من دفع الضرائب ولهذا يعتبر التعاون الدولي وتبادل المعلومات أمر ضروري للغاية فهو لا يهدف فحسب إلى مكافحة تهريب المهاجرين فقط بل يهدف أيضاً إلى حماية الاقتصاد (9). وفي هذا السياق فقد تم التنسيق بين الجزائر وإسبانيا سنة 2023 فيما يخص شبكة تهريب مخدرات كانت تنشط بين البلدين كما تم توقيف خمسة أشخاص في إسبانيا بعد ما تلقت طلب من الدولة الجزائرية.

ثالثاً: الوقاية الأمنية للحدود الدولية

لا شك في أن الحدود تعتبر هي النقطة الأساسية لتهريب المهاجرين من طرف الجناة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو ولهذا تقتضي الضرورة حماية فعالة للحدود بهدف منع هذه الظاهرة وتجنيد هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الدولة من أجل ضمان سلامة حدودها وتتمثل في:
- منع الدخول غير الشرعي للأشخاص.

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

-منع تهريب المهاجرين.

-القبص على الأشخاص الذين يحوزون على وثائق مزورة بهدف الهجرة. (10).

وتعد هذه الإجراءات عنصرا هاما في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فكلما كانت المراقبة دقيقة وفعالة تزداد كمية الكشف عن مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين كما أنها تحمي المهاجرين مما قد يتعرضون له من استغلال، كما تعتبر أيضا عنصر حساس كونه يمثل السيادة الوطنية، وعليه يجب القيام بإنشاء مراكز تفتيش ثابتة والتعاون بين الدول في المناطق الحدودية البرية، أما عن مستوى الرقابة البحرية فقد انتشرت ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البحر كونه يعتبر مصدر أموال ضخمة للمهربين مستغلين في ذلك وجود عدد هائل من الشواطئ الغير محروسة نتيجة صعوبة التضاريس الطبيعية وعليه يستلزم الأمر تكثيف نقاط المراقبة البحرية وضرورة انتشار خفر السواحل على طول الحدود البحرية وكذلك ضرورة تفتيش السفن لأنه عادة ما يتم تسلل المهاجرين إليها والدخول في إحدى طوابقها خلسة أما الحدود الجوية فعادة ما يتم استخدام الوثائق المزورة كجوازات السفر غير أن هذه الظاهرة بدأت تقل منذ سنوات حين بدأ العمل بجواز السفر البيومتري وقد بدأ منذ سنوات الاستعانة بأنظمة جدا ومتطورة في المطارات تعتمد على نظام التعرف على ملامح الشخص كما تم إدخال الذكي الاصطناعي في المطارات الكشف عن الأشخاص المشبوهة.

رابعا: نقل الخبرة الى الدول النامية لمكافحة تهريب المهاجرين

تعتري الدول النامية صعوبات جمة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين وهذا بسبب قلة الإمكانيات البشرية والمادية وضعف البنية التحتية وامتداد الحدود الذي يجهل من محاصرة جريمة تهريب المهاجرين أمر صعب للغاية ولهذا كان لا بد من نقل الخبرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وهذا ما حثت عليه اتفاقية باليرمو حيث تعد هذه الخطوة ضرورية للالتحاق بركب الدول المتطورة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والرفع من قدرة الأجهزة الأمنية على مواجهة هذه الظاهرة وكذلك تسهيل تعامل مختلف أجهزة الدولة فيما بينها والعمل على استخدام أفضل الأساليب للقضاء عن عملية تهريب المهاجرين إلى جانب نقل خبرة التعامل مع المهاجرين بما تمليه قوانين منظمة حقوق الإنسان ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمات الدولية بتنفيذ برامج التأهيل الهدف منها تأهيل كل حرس الحدود و الشرطة والجمارك والدرك والقضاة وتنحصر مواضيع التأهيل حول كيفية كشف الوثائق المزورة وكيفية التعامل مع شبكات تهريب مهاجرين وأفضل الطرق لحماية الحدود البرية والبحرية والجوية ويتم هذا التأهيل من طرف الأمم المتحدة.

كما تقوم أيضا بتطوير البنية التحتية وإنشاء مراكز متطورة والتزويد بالآلات والمعدات التي من شأنها كشف الوثائق المزورة بدقة فالأكيد هو أن ما تتوفر عليه اغلب مطارات وموانئ دول العام النامية من أجهزة متطورة ليس من إنتاجها بل مصدره الدول المتقدمة وتقوم أيضا بإرسال الخبراء من أجل نقل الخبرة في الميدان في

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الدول النامية والمشاركة في عمليات ميدانية في أرض الواقع وتبيان كيفية العمل على استعمال الأجهزة المتطورة الخاصة بمهمة الكشف والتفتيش وتقوم أيضا بتبادل الزيارات من أجل الوقوف على كل نقاط القوة الموجودة في الدول المتقدمة إلى جانب إنشاء المراكز المخصصة للتدريب و التدريب على الاستخدام الجيد للتكنولوجيا الحديثة كما تقوم أيضا بالتمويل الدولي عن طريق مساهمة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الهجرة الدولية لأن الدول النامية ع عاجزة عن تمويل هذا النوع من المشاريع لوحدها. (11).

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ووقعت على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين هذا مما تطلب إدخال تغييرات على مستوى التشريعات الجزائرية وتكييفها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بظاهرة التهريب المهاجرين وتم إدراج هذه تعديلات في قانون العقوبات سنة 2009 وتجسد بالضبط وفي قانون 0901 المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2009.

المطلب الأول: الإطار القانوني الجزائري لتجريم تهريب المهاجرين

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ فيه 09 نوفمبر 2003 وقد دعى هذا البروتوكول إلى بذل الجهد والعمل على مكافحة ومنع تدفق المهاجرين وكذلك تبادل المعلومات بين الدول والأطراف من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وامتثالاً لهذه البروتوكولات أقرت الجزائر في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 31 من القانون 01/09 قوانين وأحكام تتعلق بتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين. (12).

وقد أوردت المادة 303 مكرر 30 في الفقرة الأولى تعريف ظاهرة تهريب المهاجرين حيث اعتبرت وعرفت هذه الجريمة على أنها "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى..". وإذا تأملنا تعريف هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري قد ربط تعريف المهاجرين في العمل على الخروج الغير مشروع لبعض الأشخاص من التراب الوطني وفي الوقت نفسه فقد تغاضى عن التهريب العكسي للجزائر أي أنه لم يتكلم عن التهريب الذي يأتي من دول أخرى باتجاه الجزائر وهذا ما يحدث حالياً لدول شمال إفريقيا حيث نجد أن هذه الظاهرة انفجرت بتهريب الأفارقة إلى كل من تونس والجزائر والمغرب بصفة مذهلة على غرار ما جاء في نص المادة 1/3 من البروتوكول الثاني المذكور أنفاً حيث قامت بتوسيع مجال التهريب فضمت كل من تدابير الخروج وتدابير الإدخال للمهاجرين الغير شرعيين بنفس القدر من التجريم. (13).

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة فقد بينت المادة 303 مكرر 30 في الفقرة الثانية العقوبات المرصودة لجريمة تهريب المهاجرين حيث تمثلت في الحبس من 03 الى 05 سنوات وغرامة مالية من 500000 دج الى 500000 دج. (14).

وباستفحال هذه الظاهرة وانتشارها على أوسع، ذهب المشرع الجزائري الى تشديد العقوبة وهذا ما بينته المادة 303 مكرر 31 حيث يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة ب 500000 دج الى 1000000 دج على جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى تمت مع وجود أحد الظروف التالية:

- إذا كان الشخص المهرب قاصرا.
- إذا كانت طريقة التهريب قد تعرض حياة الأشخاص الذي يتم تهريبهم الى خطر، أو وجود احتمال تعرضهم للخطر.

- إهانة الأشخاص الذين يتم تهريبهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية.
كما نصت أيضا المادة 303 مكرر 32 على ما يلي: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج الى 2000000 دج إذا ارتكب الفعل مع توافر أحد الظروف الأتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخصين.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة".

وقد جاءت المادة 303 مكرر 32 بعدم معاقبة الشخص الذي يبلغ الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية عن جريمة تهريب البشر سواء قبل بدا تنفيذ عملية التهريب أو خلال الشروع في تنفيذها، ويستفيد الشخص من تخفيض العقوبة الى نصفها إذا قام الشخص بالتبليغ عن الجريمة بعد انتهائها أو قبل عملية الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. (15).

المطلب الثاني: الآليات العملية لمكافحة تهريب المهاجرين

بعد ما تم تعديل التشريعات الجزائرية بملاءمتها مع التشريعات الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين كان لا بد من العمل على تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع عن

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

طريق عدة مؤسسات وطنية، ملتزمة في ذلك باحترام الاتفاقيات الدولية وكذا صون حقوق وكرامة الإنسان، وقد تمثلت هذه المؤسسات في الهيئات التالية:

أولاً: الجهات الأمنية

تنوعت الأجهزة الأمنية المكلفة بمحاربة تهريب المهاجرين بين عدة أسلاك تمثلت في الشرطة في المدن والمناطق المأهولة بالسكان والدرك الوطني الذي عادة ما يكون تواجده في الأرياف إلى جانب الجيش الشعبي الوطني الذي يسهر على حماية وأمن التراب الوطني عبر مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية. ولقد تم في هذا الصدد إنشاء الشرطة الجزائرية لمكاتب مخصصة بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر متواجدة على مستوى كل ولاية كما تلعب أيضاً الجهات القضائية دوراً بارزاً في القضاء على هذه الجرائم المنظمة عن طريق إنشاء محاكم مخصصة لهذا الغرض. وقد اعتمدت الحكومة الجزائرية على خطط شاملة للقضاء على هذه الظاهرة حيث أدمجت كل من القطاع الأمني والوقائي والإنساني في وعاء واحد والهدف هو تضافر هذه القطاعات من أجل القضاء على ظاهرة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر حيث تقوم كل القطاعات بأدوارها كل حسب اختصاصه. (16).

ثانياً: التنسيق مع الدول المجاورة

إن الملاحظة للشأن الداخلي الجزائري نجد بأنه مؤخراً عرف هجرة غير مسبقة من مناطق جنوب الصحراء إلى الجزائر ودخولهم بكثرة إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية ومن هنا قامت الدولة بمجهودات جبارة في إطار مواجهة هذه الظاهرة حيث تم العمل على إرجاع الرعايا الأفارقة إلى بلدانهم معتمدة في ذلك على تضافر جهود كل القطاعات الأمنية من شرطة ودرك وجيش و مساهمة مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسات الخاصة بالنقل حيث قامت الجزائر بإرجاعهم برا عن طريق تخصيص حافلات خصصت لهذا الغرض محترمة في ذلك حقوق الإنسان وكرامته غير أن هذه الجهود لم تحقق الأهداف المنشودة بسبب عودة الأفارقة من جديد إلى أرض الوطن مستغلين وجود شبكات متعددة ومتطورة في جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل وجود حدود برية مشتركة مع الكثير من الدول كتونس والنيجر وخاصة مالي وليبيا التي تعرف عدم الاستقرار بسبب الصراعات الداخلية الأمنية والسياسية ومن هنا كان لابد على الدولة الجزائرية التنسيق الأمني مع الدول المجاورة بالتعاون الإقليمي على صد هذه الجريمة والقضاء عليها .

وقد تجسد هذا التنسيق في اللقاءات التي أجريت بين الوزارات حيث شاركت الجزائر في لقاء تنسيقي مع كل من تونس وليبيا وإيطاليا للوقوف على قضايا الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالبشر كما تعتبر الجزائر عضو في التحالف الأمني العسكري الذي يضم دول شمال إفريقيا حيث يسمح بالتنسيق الأمني والاستراتيجي بين

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

هذه الدول ويعتبر هذا الانخراط ضروري في مراقبة الحدود والتعاون الدولي لتعقب الشبكات الإجرامية العابرة للحدود كما عقدت الجزائر أيضا اجتماع دعاء إسبانيا سنة 2025 كانت محاوره منصبها على ظاهرة الهجرة الغير شرعية التي تهدد الدول الأوروبية والتي عادة يكون مصدرها دول شمال إفريقيا كالهجرة من تونس نحو إيطاليا ومن المغرب نحو إسبانيا ومن الجزائر نحو فرنسا فالتنسيق الإقليمي وحدة لم يعد كافيا للقضاء على هذه الظاهرة بل تطلب الأمر التنسيق على المستوى الدولي. (17).

خاتمة:

من خلال ما عرضه يتبين لنا بأن جريمة تهريب المهاجرين أصبحت ظاهرة عالمية وتشكل تحديا صعبا يواجه العالم ويصعب القضاء عليها ما لم يتم التعاون بين الدول وعلى أعلى المستويات لكونه الخيار الوحيد الذي من شأنه القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها خاصة مع وجود الإطار القانوني الدولي وفي مقدمته بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المنعقد سنة 2000 والذي تمت فيه إجبارية التعاون الدولي وتبادل المعلومات، غير أن النتائج تتوقف على مدى هذا التعاون والالتزام الدولي. وعلى المستوى الوطني فقد أبانت التشريعات الجزائرية حرصها وتأكيدا على تجريم تهريب المهاجرين وتجسد ذلك في تحديث القوانين المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين وتشديد العقوبات المقررة لها والعمل ميدانيا جوا وبريا وبحرا عن ملاحقة كل من يتورط في جرائم تهريب المهاجرين فقد تم توقيف العديد من الجناة سواء في المطارات أو في الموانئ أو في الحدود البرية. للقضاء أو التقليل من ظاهرة ما يجب الرجوع الى أسبابها لتكون الحلول ناجعة وفعالة ولمعالجة الظاهرة الإجرامية المتعلقة بتهريب المهاجرين نوصي بما يلي:

- القيام بدراسات معمقة تتعلق بالأسباب المؤدية للهجرة والقيام بإحصائيات دقيقة من شأنها الوقوف عن الأسباب الحقيقية.
- خلق سياسات تنموية عاجلة وتوفير كل وسائل العيش الكريم الذي يحفظ حقوق وكرامة الإنسان كالصحة والتعليم والعمل في المناطق التي تعرف انتشارا لهذه الظاهرة والقضاء على ظواهر الفساد والرشوة والمحسوبية والعمل على التوزيع العادل للثروة .
- تحديث القوانين وتشديد العقوبات على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين واتخاذ إجراءات صارمة ضد حراس الحدود المشاركون في هذه الجريمة.
- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي وتفعيل تبادل المعلومات والتنسيق الفعلي بين الدول والعمل على شل أعمال الشبكات وتجفيف مصادرها المالية.

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

- الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في مراقبة الحدود كاستعمال الطائرات بدون طيار لمراقبة الحدود بشكل دوري.

- اقتراح الهجرة المنظمة في اطار تبادل الخبرات والاستفادة من اليد العاملة بشكل قانوني.
الهوامش:

- 1- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2015 ص78.
- 2- فاتيح محمد قولي، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009 ص 175.
- 3- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق 79.
- 4- موقع الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني: <https://share.google/GXXYij8OllMzLnJQT>.
- 5- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، صفحة 11.
- 6- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص ص 17-18.
- 7- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج ماستر كلية الحقوق جامعة عنابة، 2006-2007، ص ص 308-309.
- 8- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 297.
- 9- غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دولية محكمة بجامعة الجلفة، العدد 03/2011، ص 160.
- 10- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، العدد 1 في مارس 2008 ص 102-103.
- 11- نفس المرجع، ص 104.
- 12- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 79.
- 13- نفس المصدر، ص 80.
- 14- انظر نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.
- 15- انظر نص المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 01/09.
- 16- هالة غالب المرجع السابق ص 104.
- 17- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق : ص 78.

المراجع:

- 1- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2015 .
- 2- فاتيح محمد قولي، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009 .
- 3- موقع الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني: <https://share.google/GXXYij8OllMzLnJQT> .

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

- 4- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- 5- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2012.
- 6- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج ماستر كلية الحقوق جامعة عنابة، 2006-2007.
- 7- غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دولية محكمة بجامعة الجلفة، العدد 03/2011.
- 8- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، العدد 1 في مارس 2008.
- 14- قانون العقوبات الجزائري.
- 15- القانون رقم 01/09.

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً: النصوص القانونية
- ثانياً: الكتب
- ثالثاً: الرسائل والمذكرات
- رابعاً: المقالات
- خامساً: أشغال الملتقيات
- سادساً: المواقع الإلكترونية